مُلخص المناقشات

مُقترح لإدارة المناطق الكُردية في سورية

أربيل، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المركز الأوروبي للدراسات الكردية
European Center for Kurdish Studies

توضيح : استمر عمل المجلس الوطني الكردي حول مفهوم سوريا الديمقراطية المستقبلية في ورشتي عمل أربيل أيلول و كانون الأول 2016 ، حيث عمق المشاركات والمشاركون خبرتهم بمفاهيم الاتحادية وفصل السلطات . كما نظر المشاركات والمشاركون كذلك في مسألة الاختصاصات التي يمكن تفويضها لمنطقة كردية كجزء من سوريا الاتحادية وكان نظام التعليم على وجه الخصوص محور المناقشة . من ثم تم إدراج نتائج ورشات العمل في دستور إقليمي كردي ولكن لم تتم الموافقة عليه من قبل المجلس الوطني الكردي.

Europäisches Zentrum für Kurdische Studien
European Center for Kurdish Studies

Project: Power Sharing for a United Syria
Emser Straße 26
Berlin 12051
Germany

mail@kurdologie.de
+49 30 67 96 85 27

© 2016 | Berlin

المقدمة ..... - 7 -

1. المبادئ العامة ..... - 7 -

المادة رقم 1 (كُردستان سوريا) ..... - 7 -

المادة رقم 2 (الغاية) ..... - 7 -

المادة رقم 3 (الإقليم) ..... - 8 -

المادة رقم 4 (شعب كُردستان سوريا) ..... - 8 -

المادة رقم 5 (سلطة الإقليم) ..... - 8 -

المادة رقم 6 (المسؤولية) ..... - 8 -

المادة رقم 7 (المقر) ..... - 8 -

المادة رقم 8 (العلم، النشيد الوطني، العطل الرسمية) ..... - 8 -

المادة رقم 9 (اللغات الرسمية) ..... - 9 -

المادة رقم 10 (الدين والدولة) ..... - 9 -

المادة رقم 11 (الموارد الطبيعية) ..... - 9 -

المادة رقم 12 (الحقوق المدنية السورية) ..... - 9 -

المادة رقم 13 (اختصاصات الإقليم) ..... - 9 -

المادة رقم 14 (المشاركة في الدولة المركزية) ..... - 9 -

2. الحقوق الأساسية ..... - 9 -

المادة رقم 15 (كرامة الإنسان) ..... - 9 -

المادة رقم 16 (حق الحياة) ..... - 9 -

المادة رقم 17 (حق السلامة) ..... - 10 -

المادة رقم 18 (الحق في الحرية الشخصية) ..... - 10 -

المادة رقم 19 (المساواة القانونية ومنع التمييز) ..... - 10 -

المادة رقم 20 (المساواة) ..... - 10 -

المادة رقم 21 (الأقليات) ..... - 10 -

المادة رقم 22 (الزواج والعائلة) ..... - 10 -

المادة رقم 23 (حماية الأطفال والشباب) ..... - 10 -

المادة رقم 24 (حرية الرأي والإعلام) ..... - 11 -

المادة رقم 25 (الحرية العلمية والفنية) ..... - 11 -

المادة رقم 26 (حرية التجمع وتشكيل الجمعيات) ..... - 11 -

المادة رقم 27 (حرية التفكير والضمير والدين) ..... - 11 -

المادة رقم 28 (الحرية الإقتصادية) ..... - 11 -

المادة رقم 29 (حرية السكن) ..... - 11 -

المادة رقم 30 (حق الحماية) ..... - 11 -

المادة رقم 31 (حماية الخصوصية) ..... - 11 -

المادة رقم 32 (حق المُلكية الخاصة) ..... - 12 -

المادة رقم 33 (الحقوق السياسية) ..... - 12 -

المادة رقم 34 (الأحزاب السياسية) ..... - 12 -

المادة رقم 35 (المشاركة في التعليم ومكان العمل) ..... - 12 -

المادة رقم 36 (الحق في تقديم العرائض) ..... - 12 -

المادة رقم 37 (منع التعسفية) ..... - 12 -

المادة رقم 38 (ضمان الإجراء العام) ..... - 12 -

المادة رقم 39 (الحقوق في المحاكمة القضائية) ..... - 12 -

المادة رقم 40 (الحقوق في الجرائم الجنائية) ..... - 13 -

المادة رقم 41 (الحقوق فترة الاحتجاز) ..... - 13 -
المادة رقم 42 (حق التعلم) ..... - 13 -
المادة رقم 43 (حق العمل) ..... - 13 -
المادة رقم 44 (حق الرعاية الصحية) ..... - 13 -
المادة رقم 45 (الحق في ظروف كعيشية ملائمة) ..... - 14 -
المادة رقم 46 (حق الضمان الإجتماعي) ..... - 14 -
المادة رقم 47 (الحق في أوقات الفراغ) ..... - 14 -
المادة رقم 48 (الإلتزام بالحقوق الأساسية) ..... - 14 -
المادة رقم 49 (تقييد الحقوق الأساسية) ..... - 14 -
المادة رقم 50 (عواقب انتهاك الحقوق الأساسية) ..... - 14 -

3. الإختصاصات ..... - 14 -

المادة رقم 51 (مهام الإقليم) ..... - 14 -
المادة رقم 52 (اختصاصات الإقليم) ..... - 14 -
المادة رقم 53 (مهام المجالس البلدية) ..... - 15 -
المادة رقم 54 (اختصاصات المجالس البلدية) ..... - 15 -
المادة رقم 55 (نطاق وآراضي المجالس البلدية) ..... - 16 -

4. سلطات الإقليم ..... - 16 -

أ. مجلس الإقليم ..... - 16 -

المادة رقم 56 (الإنتخابات والتكوين) ..... - 16 -
المادة رقم 57 (الإجتماع) ..... - 16 -
المادة رقم 58 (انتخاب رئيس/ة لمجلس الإقليم) ..... - 16 -
المادة رقم 59 (أعضاء مجلس الإقليم) ..... - 16 -
المادة رقم 60 (طبيعة العمل) ..... - 17 -
المادة رقم 61 (الإختصاصات) ..... - 17 -
المادة رقم 62 (التشريعات والقوانين) ..... - 17 -
المادة رقم 63 (التشريعات العاجلة) ..... - 17 -
المادة رقم 64 (نتائج الإنتخابات) ..... - 17 -
المادة رقم 65 (حق الرقابة والإشراف) ..... - 17 -
المادة رقم 66 (صلاحيات الإقالة) ..... - 18 -
المادة رقم 67 (صلاحيات أخرى) ..... - 18 -
المادة رقم 68 (المشاركة في الدولة المركزية) ..... - 18 -
المادة رقم 69 (حل مجلس الإقليم) ..... - 18 -

ب. رئيس/ة الإقليم ..... - 18 -

المادة رقم 70 (الإنتخاب) ..... - 18 -
المادة رقم 71 (الإختصاصات) ..... - 18 -
المادة رقم 72 (صلاحيات الترشيح والمصادقة والتسريح) ..... - 19 -
المادة رقم 73 (المشاركة في السلطة التشريعية) ..... - 19 -
المادة رقم 74 (قوات الدفاع عن الإقليم) ..... - 19 -
المادة رقم 75 (المنصب الشاغر) ..... - 19 -

ت. حكومة الإقليم ..... - 19 -

المادة رقم 76 (تشكيل الحكومة) ..... - 19 -
المادة رقم 77 (الإنتخاب) ..... - 20 -

المادة رقم 78 (آلية عمل الحكومة) ..... - 20 -
المادة رقم 79 (المنصب الشاغر) ..... - 20 -
المادة رقم 80 (إختصاصات رئيس/ة حكومة الإقليم) ..... - 20 -
المادة رقم 81 (إختصاصات حكومة الإقليم) ..... - 20 -
المادة رقم 82 (حالة الطوارئ) ..... - 20 -
المادة رقم 83 (الإدارة) ..... - 20 -
المادة رقم 84 (الشرطة) ..... - 21 -

ث. القضاء ..... - 21 -
المادة رقم 85 (تشكيل القضاء) ..... - 21 -
المادة رقم 86 (لجنة إختيار القضاة) ..... - 21 -
المادة رقم 87 (إختصاصات المحكمة الدستورية في الإقليم) ..... - 21 -
المادة رقم 88 (النيابة العامة) ..... - 22 -

ج. اللجان المستقلة ..... - 22 -
المادة رقم 89 (لجنة حقوق الإنسان) ..... - 22 -
المادة رقم 90 (لجنة الإنتخابات) ..... - 22 -

5. مشاركة الشعب ..... - 22 -
المادة رقم 91 (المبادرات الشعبية) ..... - 22 -
المادة رقم 92 (الإجراء) ..... - 23 -

6. المجالس البلدية ..... - 23 -
المادة رقم 93 (أجهزة السلطة البلدية) ..... - 23 -
المادة رقم 94 (التكوين) ..... - 23 -
المادة رقم 95 (مهام وألية عمل المجالس البلدية) ..... - 23 -
المادة رقم 96 (مهام رئيس/ة المجلس البلدي) ..... - 23 -
المادة رقم 97 (المشاركة البلدية في الإقليم) ..... - 23 -
المادة رقم 98 (دمج وتقسيم البلديات) ..... - 24 -

7. المالية ..... - 24 -
المادة رقم 99 (مشاركة الإقليم في دخل الدولة المركزية) ..... - 24 -
المادة رقم 100 (ضرائب الدولة المركزية وضرائب الإقليم) ..... - 24 -
المادة رقم 101 (الضرائب البلدية) ..... - 24 -
المادة رقم 102 (التحويلات المالية في الإقليم) ..... - 24 -
المادة رقم 103 (قوانين الميزانية) ..... - 24 -
المادة رقم 104 (تأخير الميزانية) ..... - 24 -
المادة رقم 105 (الشركات المملوكة للإقليم والبلديات) ..... - 24 -
المادة رقم 106 (ديوان المحاسبة) ..... - 25 -

8. النظام التعليمي ..... - 25 -
المادة رقم 107 (النظام التعليمي في الإقليم والبلديات) ..... - 25 -
المادة رقم 108 (تعليم اللغات) ..... - 25 -
المادة رقم 109 (مشاركة التلاميذ والطلبة) ..... - 25 -

9. التعديلات الدستورية ..... - 25 -
المادة رقم 110 (التعديل الدستوري) ..... - 25 -
المادة رقم 111 (حدود التعديلات الدستورية) ..... - 25 -

10. أحكام انتقالية ..... - 26 -
المادة رقم 112 (بدء نفاذ الدستور) ..... - 26 -
المادة رقم 113 (إجراء الإنتخابات) ..... - 26 -
المادة رقم 114 (التعداد السكاني وتسجيل الناخبين) ..... - 26 -
المادة رقم 115 (أحكام انتقالية) ..... - 26 -

المقدمة

من أجل تحقيق التحول الديمقراطي في سوريا، وحماية حرية وكرامة وحقوق الفرد والمجتمع، ومن أجل حماية وتعزيز التنوع في الإقليم. من أجل الحفاظ على دولة القانون ووضع حد للإقصاء والتمييز، وضمان التعايش السلمي النابع من روح المصالحة الوطنية، انطلاقاً من القناعة بأن التنوع في سوريا وكُردستان سوريا يتطلب تقاسم الواجبات والمسؤوليات وتعاوناً اتحادياً. انطلاقاً من السعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الإقليم وضمان سبل العيش الأساسية للأجيال المُقبلة، يتقدم شعب إقليم كُردستان سوريا كجزء من الدولة السورية بهذا المقترح لإدارة المناطق ذات الغالبية الكُردية. إنه يُمثل نقطة تحول تاريخية في الابتعاد عن الديكتاتورية والقمع، وبداية عهدٍ جديد يتسم بالحرية والمساواة والعدالة والتفاهم المتبادل بين الكُرد، العرب، الآشور، الإيزديين، المسلمين والمسيحيين وجميع بقية الأشخاص والمجتمعات القاطنة في الإقليم.

الباب الأول المبادئ العامة

المادة رقم 1 (كُردستان سوريا)

1) كُردستان سوريا هو إقليم سوري.
2) يتولى الإقليم جميع الحقوق والواجبات التي لا تقع ضمن المسؤوليات الاختصاصية الحصرية لكامل الدولة.
3) الإقليم يُساهم في جميع القرارات العامة للدولة السورية وفق الدستور السوري. كما إن الإقليم مُمثل في جميع المؤسسات الحكومية المركزية.
4) حقوق والتزامات وآراضي الإقليم وثرواته تقع تحت حماية الدستور الوطني السوري ولا يمكن تغييرها دون موافقة الإقليم.
5) يعتبر هذا الدستور أعلى سلطة من جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بالإقليم ويتم تفسيره بما يتوافق مع روح ومعنى القانون الأساسي وبما يتوافق مع القوانين الوطنية والدولية.

المادة رقم 2 (الغاية)

1) الإقليم يحمي ويُعزز الأمن والسلام في المنطقة، في سوريا وفي العالم.

2) الإقليم يحترم ويُحقق حقوق وحريات جميع الأفراد والمجتمعات والرفاه العام والتنمية المستديمة والتنوع الثقافي.
3) الإقليم يسعى إلى تحقيق المساواة والتشاركية الشاملة ويُشجع على المشاركة المتساوية للجميع في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

المادة رقم 3 (الإقليم)

1) إقليم كُردستان سوريا هو وحدة سياسية وقانونية متصلة جغرافياً ضمن الدولة السورية. ويشمل المنطقة التي يقطنها الكُرد تقليدياً. يحده من الشمال والغرب تركيا، ومن الشرق العراق.
2) الحكومة الانتقالية للإقليم تتفق مع الحكومة السورية الانتقالية على ترسيم مؤقت لأراضي الإقليم تحت إشراف المجتمع الدولي. المعيار الأساسي لهذا الترسيم المؤقت هو تلك الأراضي التي تقطنها غالبية كُردية.
3) الحكومة الانتقالية في للإقليم تعمل مع الحكومة السورية المؤقتة وتحت إشراف المجتمع الدولي على الاهتمام بقضايا الترحيل وانتزاع الملكيات التي تمت بصورة غير شرعية وقضية اللاجئين. وحالما يتم تنفيذ التدابير المتفق عليها حول هذه القضايا يتم تحديد آراضي الإقليم.
4) التعديلات على الأراضي تتطلب موافقة السكان المتضررين.

المادة رقم 4 (شعب كُردستان سوريا)

1) شعب إقليم كُردستان سوريا هم جميع المواطنات والمواطنين السوريين الذين يعيشون بصورةٍ دائمة في الإقليم.
2) الإقليم يحترم ويُعزز التنوع السكاني.

المادة رقم 5 (سلطة الإقليم)

1) إقليم كُردستان سوريا هو إقليم ديمقراطي ويخضع لسلطة دولة القانون.
2) جميع سلطات الإقليم تستند إلى إرادة الشعب.
3) ممارسة جميع السلطات في الإقليم مرتبط بهذا الدستور. أساس وحدود جميع ممارسات السلطة هي القانون، المصلحة العامة والتناسبية. تطبيق القوانين بأثر رجعي ممنوع.
4) ممارسة السلطة في الإقليم يخضع لمبدأ فصل السلطات. يجب فسح المجال أمام العامة لمتابعة ممارسات السلطة. يجب نشر القوانين والأحكام والقرارات في الجريدة الرسمية وأيضاً بشكل إلكتروني.
5) الإقليم يتحمل مسؤولية جميع الأضرار التي تنجم عن تنفيذ مهام الإقليم كما الممارسات غير الشرعية وتلك الناجمة عن التسيب والاستهتار.

المادة رقم 6 (المسؤولية)

1) جميع الأفراد الذين يمارسون سلطة الإقليم ملزمون باحترام هذا الدستور والعمل بما يتوافق مع روح ومعنى هذا الدستور.
2) يُمنع إساءة استخدام السلطة. جميع أشكال الفساد ممنوعة.
3) لا يُسمح للشخص الواحد بالعمل في أكثر من سلطة حكومية في ذات الوقت.
4) يؤدي جميع الأشخاص الذين يعملون في السلطة قبل تولي مهامهم القسم التالي: "أقسم أنني سأمتثل لأحكام هذا الدستور بكل ضمير بعيداً عن الفساد وسأحترم وأحمي وأدافع عن حقوق وحريات جميع الأشخاص.
5) كل الأشخاص الذين يمارسون سلطة الإقليم مسؤولون عن سلوكياتهم. الذين يتسببون عمداً بإلحاق الضرر أو نتيجة الإهمال يتحملون المسؤولية بشكل شخصي.

المادة رقم 7 (المقر)

مقر مجلس وحكومة الإقليم هو مدينة قامشلو، في حين مقر المحكمة الدستورية للإقليم هو مدينة كوباني والبنك المركزي مقره في عفرين. مجلس الإقليم يستطيع من خلال التشريعات القانونية إدخال تعديلات على ذلك.

المادة رقم 8 (العلم، النشيد الوطني، العطل الرسمية)

1) يتكون علم الإقليم من ثلاث شرائط أفقية متساوية، ألوانها من الأعلى إلى الأسفل هي التالية: الأحمر، الأبيض والأخضر، وتوسطها شمس صفراء بواحد وعشرين شعاعاً. يرمز العلم إلى الانتماء المشترك بين الإقليم والمجموعات السكانية الكُردية في البلدان الأُخرى، وتضامنهم معاً. لتأكيد تبعية الإقليم للدولة المركزية يتم رفع علم الإقليم جنباً إلى جنب العلم السوري.
2) يملك الإقليم رمزاً خاصاً به ونشيداً وطنياً وعطل رسمية.

المادة رقم 9 (اللغات الرسمية)

1) اللغات الرسمية في إقليم كُردستان سوريا هي الكُردية، العربية والسريانية الآشورية.
2) يحق لجميع الأشخاص استخدام لغتهم وأسمائهم الخاصة، واستخدام أسماء مناطقهم بالشكل المتعارف عليه.

المادة رقم 10 (الدين والدولة)

يطبق مبدأ فصل الدين عن الدولة في الإقليم.

المادة رقم 11 (الموارد الطبيعية)

جميع الموارد الطبيعية التي لا تقع ضمن الملكية الخاصة هي من الممتلكات العامة للإقليم ويتم استغلالها بما يخدم المصلحة العامة للشعب بطريقةٍ مستديمةٍ.

المادة رقم 12 (الحقوق المدنية السورية)

مواطنات ومواطنو الإقليم يمارسون جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بجنسيتهم السورية.

المادة رقم 13 (اختصاصات الإقليم)

1) الإقليم يُنظم نفسه بنفسه ويملك موارد خاصة به.
2) الإقليم مسؤول عن جميع المهام التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للإقليم وتلك التي تتشابك فيها المسؤولية مع الحكومة المركزية. كما يمكن للإقليم منح نفسه مهاماً أخرى.
3) الإقليم يقوم بتنفيذ جميع قوانين الدولة.
4) يحق لإقليم كُردستان سوريا ضمن اطار اختصاصاته توقيع اتفاقيات مع بقية الأقاليم السورية، وأيضاً مع بقية القوى الدولية الفاعلة. في حين يتم تنفيذ السياسة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات العامة المختصة في الدولة السورية.

المادة رقم 14 (المشاركة في الدولة المركزية)

1) يقوم الإقليم بتنظيم الانتخابات ضمن مؤسسات الدولة المركزية. في حال تم تحديد حصص الإقليم في مؤسسات الدولة السورية يقوم الإقليم بإقرار من يشغل تلك المناصب.
2) القانون الدولي والدستور السوري لهم الأسبقية أمام قوانين الإقليم. التعديلات في الدستور السوري أو الانسحاب من مبادئ في القانون الدولي تستوجب موافقة الإقليم عليها في حال كانت تتعلق بصلاحيات الإقليم. مجلس الإقليم يُقرر ذلك بأغلبية الثلثين.
3) قوانين الدولة المركزية التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها الحصرية لها الأسبقية أمام قوانين الإقليم في حال كانت هذه القوانين صادرة على نحو ديمقراطي ودستوري. يتم استشارة برلمان الإقليم.
4) قوانين الدولة السورية التي تقع ضمن الاختصاصات المتشابكة مع اختصاصات الإقليم تستوجب موافقة مجلس الإقليم عليها. برلمان الإقليم يُقررها وفق مبدأ الأغلبية البسيطة.
5) في حال عدم التوصل إلى توافق بين الإقليم والدولة السورية تقوم المحكمة الدستورية السورية بالفصل بينهم. تقوم المحكمة الدستورية السورية العليا. القرار يكون مُلزماً للإقليم في حال موافقة غالبية الأعضاء المُرسلين من قبل الإقليم.

I. الحقوق الأساسية:

المادة رقم 15 (كرامة الإنسان)

كرامة الإنسان مُصانة، احترامها وحمايتها واجب على جميع سلطات الدولة.

المادة رقم 16 (حق الحياة)

1) ضمان حق الحياة
2) تُمنع عقوبة الإعدام.

المادة رقم 17 (حق السلامة)

1) ضمان حق كل فرد على السلامة الجسدية والنفسية والجنسية.
2) يمنع استخدام التعذيب الجسدي أو النفسي، والمعاملات اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة البشرية، ولا يسمح باللجوء إلى الوسائل القسرية لإجراء اختبارات علمية أو طبية أو غيرها.

المادة رقم 18 (الحق في الحرية الشخصية)

1) الحرية الشخصية مصانة.
2) لكل شخص الحق في حرية تنمية شخصيته وحرية حركته.

المادة رقم 19 (المساواة القانونية ومنع التمييز)

1) جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحصول على حماية متساوية أمام القانون.
2) لا يجوز ممارسة التمييز ضد أي شخص، على وجه الخصوص التمييز على أساس العرق أو لون البشرة أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل أو المنبت الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو ميلاده أو وضعٍ آخر، أو على أساس العمر أو وضعه الجسدي أو العقلي.
3) يُسمح باتخاذ التدابير الإيجابية المناسبة للتعويض عن عدم المساواة الحاصلة في الماضي أو الحاضر.
4) يُمنع التحريض العنصري وإظهار الكراهية العرقية أو الدينية.

المادة رقم 20 (المساواة)

1) تتمتع المرأة والرجل لحقوق متساوية. الإقليم ملزم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. يُسمح باتخاذ إجراءات استثنائية إيجابية للتعويض عن عدم المساواة القائمة.
2) لا يجوز التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. الإقليم ملزم بتأمين ظروف معيشية متساوية للأشخاص المعوقين وغير المعوقين على حدٍ سواء.
3) الإقليم مُلزم بمواجهة جميع أشكال التمييز على أساس العمر.

المادة رقم 21 (الأقليات)

الإقليم يُعزز المساواة بين الأقليات العرقية واللغوية والدينية.

المادة رقم 22 (الزواج والعائلة)

1) تحظى الحياة الزوجية والأسرة بحماية خاصة.
2) ضمان حرية الزواج. الزواج يتم بموافقة الزوجين وبدون إكراه.
3) الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً.
4) رعاية الأطفال وتربيتهم حق طبيعي للوالدين، وواجب عليهم. يجب الاستماع إلى الأولاد ويحق لهم اتخاذ القرارات في اطار قدراتهم على ذلك.
5) يتم تقديم الدعم لكل من يقوم بتربية الأطفال في المنزل، أو يعتني بآخرين.
6) يجب تعزيز قدرات النساء والرجال على التوفيق بين تربية الأطفال والرعاية المنزلية من جهة، والعمل والمشاركة في الأنشطة والحياة العامة من جهةٍ أُخرى.
7) النساء أثناء فترة الحمل وفترة ما بعد الولادة، وأيضاً المرأة المُربية الوحيدة والرجل المُربي الوحيد يتمتعون جميعاً بحمايةٍ خاصةٍ ودعم.

المادة رقم 23 (حماية الأطفال والشباب)

1) الأطفال القاصرون لهم الحق في تنمية وتطوير شخصياتهم، والحصول على تربية خالية من العنف والتمتع بحماية خاصة من المجتمع ضد العنف والإهمال والاستغلال. تحترم الدولة حقوق الأطفال والشباب وتحميهم وتدعمهم بوصفهم شخصيات مستقلة، وتتحمل الدولة مسؤولية تأمين ظروف ملائمة تتناسب مع أعمارهم.
2) الأطفال المولدون خارج مؤسسة الزواج متساوون في الحقوق مع أولئك المولدين ضمن مؤسسة الزواج.

المادة رقم 24 (حرية الرأي والإعلام)

1) لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه بالكلام، أو الكتابة أو الصورة ونشره بحرية.
2) لكل شخص الحق في حرية الحصول على المعلومات. وأيضاً الحق في الوصول إلى المصادر العامة دون عوائق.
3) ضمان حرية وسائل الإعلام. يحق للإعلاميين الحصول على حماية لمصادرهم.
4) الرقابة على الإعلام ممنوعة.

المادة رقم 25 (الحرية العلمية والفنية)

ضمان حرية العلم والفن.

المادة رقم 26 (حرية التجمع وتشكيل الجمعيات)

1) ضمان حرية التجمع.
2) لكل فرد الحق في تأسيس الجمعيات، الانضمام إليها او تركها.
3) الإقليم يحمي ويُعزز تأسيس الجمعيات.
4) الجمعيات التي تسعى إلى شكل قانوني يحق لها تسجيل نفسها بشكل سريع من قبل المحكمة المختصة.

المادة رقم 27 (حرية التفكير والضمير والدين)

1) كل شخص له الحق في حرية التفكير والضمير والدين. يشمل هذا الحق حرية اختيار الدين أو العقيدة الخاصة أو اعتناقها، وله الحرية في المجاهرة به لوحده أو مع آخرين في إطار طائفة أو جماعة.
2) المدارس الدينية تقع تحت إشراف الحكومة.

المادة رقم 28 (الحرية الاقتصادية)

1) ضمان الحرية الاقتصادية. هذا الحق يشمل حرية اختيار النشاط الاقتصادي وممارسته.
2) العمل القسري ممنوع.

المادة رقم 29 (حرية السكن)

1) لكل فرد الحق في اختيار مكان سكنه بحرية.
2) يُمنع التوطين أو الترحيل الجماعي. يُستثنى من ذلك التدابير المُتفق عليها والتي تجري وفق ضوابط قانونية بناءً على القوانين والحقوق النافذة مع دفع تعويض كامل ومباشر للضرر الحاصل.

المادة رقم 30 (حق الحماية)

1) كل شخص يتعرض للتمييز العنصري أو الملاحقة يحق له الحصول على الحماية.
2) لا يُسمح بتسليم أو ترحيل أي شخص إلى منطقة إذا كان فيها تهديداً بتعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة غير إنسانية أو مُهينة.

المادة رقم 31 (حق حماية الخصوصية)

1) حماية الخصوصية والأسرار الشخصية والشؤون الشخصية مُصانة.
2) لكل شخص الحق في اتخاذ القرار بنفسه حول الإفصاح بياناته الشخصية واستخدامها. الإقليم يمنع بالدرجة الأولى إساءة استخدام المعلومات الشخصية.
3) ضمان سرية الاتصالات.
4) يتم ضمان حماية المباني السكنية والتجارية. تفتيش المباني يتم فقط بوجود مذكرة قضائية أو في حال وجود خطر مباشر. الإجراءات التي تتم بدون وجود أمر قضائي تستوجب موافقة قضائية خلال فترة 48 ساعة.

المادة رقم 32 (حق المُلكية الخاصة)

1) الحق في الملكية مُصان. لكل شخص الحق في امتلاك ما اكتسبه بطرقٍ قانونيةٍ، وله حق التصرف به بحرية.
2) نزع الملكية يمكن أن يتم ولكن فقط بناءً على أسس قانونية، للمصلحة العامة وعلى أن يتم ذلك مقابل دفع تعويض كامل ومباشر للضرر الحاصل.

المادة رقم 33 (الحقوق السياسية)

1) لكل شخص الحق في حرية إرادته السياسية، والتعبير عن إرادته والحق في التصويت الحقيقي. البروبوغندا الحكومة ممنوعة.
2) جميع مواطنات ومواطنو الإقليم الذين يعيشون بصفةٍ دائمة في الإقليم لهم الحق في التصويت والمشاركة فيه. حقوق أخرى حول التصويت والترشح، على وجه الخصوص الحقوق السياسية للأقليات يُنظمها القانون.
3) كل شخص أتم سنة الثامنة عشر يحق له ممارسة الحقوق السياسية والترشح للمناصب العامة.

المادة رقم 34 (الأحزاب السياسية)

1) تتمتع الأحزاب السياسية بحماية حرية تأسيس الجمعيات.
2) تُشارك الأحزاب في تكوين الرأي العام وإرادة الشعب.
3) يُعزز الإقليم تنوع الأحزاب والمنافسة العادلة بين وجهات النظر السياسية المتعددة.
4) يحق للأحزاب الحصول على مساعدة مادية من الإقليم. يجب عليهم الكشف عن تمويلهم بشكل علني. يُحظر قبول التبرعات المجهولة للأحزاب.

المادة رقم 35 (المشاركة في التعليم ومكان العمل)

1) يحق للتلاميذ والطلبة والمتدربين المشاركة في القرار في المؤسسات التعليمية ذات الصلة.
2) يحق للعاملات والعمال المشاركة في القرار في أماكن عملهم.
3) حق الإضراب عن العمل مُصان.

المادة رقم 36 (الحق في تقديم العرائض)

يحق لكل شخص بمفرده أو بشكل جماعي التقدم بعرائض شفهية أو كتابية للسلطات الحكومية. السلطات مُلزمة بأخذ هذه العرائض بعين الاعتبار والرد عليها في غضون فترةٍ زمنيةٍ معقولةٍ.

المادة رقم 37 (منع التعسفية)

لكل شخص الحق في الحصول على معاملة خالية من التعسفية من قبل السلطات الحكومية.

المادة رقم 38 (ضمان الإجراء العام)

1) لكل شخص الحق فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والقانونية في الحصول على معاملة حكومية عادلة ومتساوية من الناحية القانونية. والحق في الحصول على ردود على استفساراته وطلبات الالتماس وشكاويه ضمن مدة زمنية مناسبة.
2) من حق الأحزاب أن يتم الاستماع لهم فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والقانونية. يحق لهم تقديم البراهين والأدلة والمشاركة في جلسات الاستماع إلى البراهين والأدلة ويحق لهم التعليق عليها.
3) ضمان حق الاطلاع على الوثائق.
4) الذي لا يملك الإمكانيات المادية اللازمة، يحق له الحصول على إجراءات مجانية، وإذا اقتضت الظروف يحق له الحصول على مساندة قانونية مجانية.

المادة رقم 39 (الحقوق في المحاكمة القضائية)

1) يحق لجميع الأشخاص عرض منازعاتهم على محكمة مستقلة ومحايدة.
2) المكمة تقوم بالفصل في المنازعات وفق محاكمات عادلة وخلال فترة زمنية مناسبة.
3) جلسات المحاكمات علنية. القانون يقوم بتنظيم الاستثناءات حول ذلك.
4) تبعاً لذلك لا يجوز حرمان أحد من قانون المحكمة المختصة. المحاكم الاستثنائية ممنوعة.
5) الذي يحتج على انتهاك لحقوقه الأساسية، من حقه التقدم بشكوى فعالة.

المادة رقم 40 (الحقوق في الجرائم الجنائية)

1) كل متهم من حقه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الحصول على مساندة حقوقية.
2) لا يُعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور حكم قطعي مبرم عليه من قبل المحكمة المختصة. لا يجوز محاكمة أي شخص أكثر من مرة لذات الجرم.
3) الاعترافات التي يتم انتزاعها تحت الإكراه لا قيمة قانونية لها.
4) لا يجوز محاكمة الأشخاص المدنيين أمام محاكم عسكرية.
5) جرائم ضد الإنسانية يمكن المعاقبة عليها في أي وقت.

المادة رقم 41 (الحقوق فترة الاحتجاز)

1) يجوز حرمان الشخص من حريته فقط في الحالات التي يُقرها القانون وبطرق قانونية.
2) يجب إعلام كل شخص جرى اعتقاله، وبلغة يفهمها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من الاعتقال باسم الجهة التي اعتقلته وأسباب حجز حريته.
3) يجب تقديم كل شخص، جرى اعتقال أو احتجازه إلى القاضي المختص خلال فترة 48 ساعة للبت في قرار الاعتقال أو الاحتجاز. يحق للشخص المُحتجز الحصول على مساعدة مجانية من مترجمة/مترجم عند الحاجة.
4) يحق للمتهم الاستعانة فوراً بمحامٍ وإعلام الأشخاص الذين يثق بهم.
5) يسمح بالاحتجاز في المرافق المخصصة لذلك حصراً وفقاً للقانون. يجب أن تخضع مرافق الحجز لسلطة الدولة، وأن تتوفر فيها الرعاية الصحية.
6) لا يجوز تقييد الحقوق الأساسية للفرد إلا بقدر ما يتطلب حجز الحرية.

المادة رقم 42 (حق التعلم)

1) لكل إنسان الحق في التعليم. يعمل الإقليم على توفير إمكانية وصول كل إنسان إلى المؤسسات التعليمية العامة، ويشجع على ذلك.
2) التعليم في المدارس والمؤسسات الحكومية مجاني.
3) التعليم إلزامي حتى إتمام سن السادسة عشر من العمر.
4) من حق كل طفل الحصول على تعليم محايد يلتزم بالحقوق الأساسية والتنوع الثقافي والتعايش السلمي بين جميع الناس.

المادة رقم 43 (حق العمل)

1) يحق لكل إنسان العمل وفق شروط مناسبة ومعقولة.
2) يحق للذكور والإناث الحصول على أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي.
3) عمالة الأطفال ممنوعة.
4) الإقليم يساند الأشخاص في بحثهم عن عمل مناسب ويُساهم في تحسين مستمر لشروط العمل. كما إن الإقليم هو المسؤول عن مراقبة العمل.

المادة رقم 44 (حق الرعاية الصحية)

1) لكل فرد الحق في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي.
2) الرعاية الصحية الأساسية مجانية.

المادة رقم 45 (الحق في ظروف معيشية ملائمة)

1) كل إنسان له الحق في ظروف معيشية مناسبة ولاسيما على سكن مناسب وغذاء ومياه وملابس ورعاية صحية وإمكانية قانونية متساوية في الوصول إلى البنى التحتية للدولة.
2) الأشخاص الذين يُعانون من ظروف طارئة يحق لهم الحصول على خدمات اجتماعية تُؤمن له حياة إنسانية كريمة.
3) الإقليم مُلزم بضمان تحسين مستمر لظروف المعيشة في الإقليم.

المادة رقم 46 (حق الضمان الاجتماعي)

الذي لا يستطيع تأمين حياة مناسبة كريمة بنفسه يحق له الحصول على مساعدات اجتماعية من الدولة.

المادة رقم 47 (الحق في أوقات الفراغ)

1) يحق لكل شخص الحصول على أوقات فراغ.
2) الإقليم يدعم ويشجع الأنشطة الرياضية والثقافية.

المادة رقم 48 (الالتزام بالحقوق الأساسية)

1) كل شخص يعمل في القطاع الحكومي ملزم بلوائح الحقوق الأساسية والعمل على تنفيذها.
2) ضمان الكرامة الإنسانية وحظر التمييز العنصري ملزمةٌ في الحياة الخاصة أيضاً.
3) الشركات والأشخاص الذين يُقدمون خدماتٍ عامةٍ لا يحق لهم منعها عن أحد بشكل تعسفي.

المادة رقم 49 (تقييد الحقوق الأساسية)

1) جوهر الحقوق الأساسية مصان ولا يجوز المساس به.
2) تقييد الحقوق الأساسية يجب أن يكون فقط على أسس قانونية. التقييد الكبير لهذه الحقوق يجب أن يكون بموجب القانون، أما التقييد البسيط يمكن أن يعتمد على أسس قانونية أخرى. يُستثنى من ذلك الحالات الجدية التي فيها خطر لا يمكن التنبؤ به أو تهديد بالخطر.
3) القيود على الحقوق الأساسية مسموح به فقط حينما يكون لخدمة الصالح العامة أو لحماية الحقوق الأساسية لطرف ثالث.
4) لا يجوز أن يذهب هذا التقييد أبعد مما يتطلب. يجب ان تكون متناسبةً ومعقولةً.

المادة رقم 50 (عواقب انتهاك الحقوق الأساسية)

1) كل من تعرض لانتهاك حقوقه الأساسية يحق له الحصول على تعويض منصف.
2) الذين يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم الأساسية يحق لهم الحصول على تعويض عن الأضرار المادية وغير المادية.
3) يجب على السلطات الحكومية التحقيق في حالات انتهاك الحقوق الأساسية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة للحقوق الأساسية.
4) تقوم السلطات الحكومية بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان المستقلة عن نتائج التحقيق والتدابير المُتخذة.

II. الاختصاصات:

المادة رقم 51 (مهام الإقليم)

1) الإقليم هو المسؤول عن أداء المهام الحكومية التي لا تقع ضمن الاختصاصات العامة التي هي من المهام الحصرية بالدولة المركزية.
2) الإقليم يقوم بأداء جميع المهام الموكلة له بموجب الدستوري السوري وتلك التي يوكلها هو لنفسه.
3) الإقليم يقوم بتنفيذ القوانين الشاملة الصادرة عن الدولة السورية على حساب الدولة السورية.
4) الإقليم يقوم بتنفيذ القوانين الخاصة به على حساب الإقليم.

المادة رقم 52 (اختصاصات الإقليم)

1) يُنظم الإقليم في اطار الحقوق العليا جميع المسائل التي تقع ضمن صلاحياته الحصرية.

2) يُنظم الإقليم في اطار الحقوق العليا وبالتعاون المشترك مع الحكومة المركزية جميع المسائل التي تتشابك فيها المسؤولية بينهما. يقوم الإقليم بسن التشريعات ويوكل مهمة تنفيذها للبلديات. وهنا يأخذ الإقليم بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلديات ذات الغالبية العربية.
3) الإقليم لديه الاختصاصات التالية:
   1. تنظيم الإقليم بما في ذلك المؤسسات، تقسيمات الإقليم والمالية.
   2. حماية وتحقيق الحقوق الأساسية وتعزيز التعايش السلمي.
   3. حماية الحدود وأمن الإقليم بما في ذلك قوى الأمن، الشركة، المخابرات، السجون والحماية من الكوارث.
   4. تخطيط وبناء وتشغيل البنى التحتية وخطط الإعمار.
   5. مراكز الرعاية الصحية في الإقليم والمستشفيات.
   6. النظام التعليمي في الإقليم.
   7. التنمية في الإقليم بما في ذلك التنمية الزراعية، الصناعية، الخدمية والسياحية.
   8. إدارة واستخدام الموارد الطبيعية والممتلكات العامة.
   9. حماية الطبيعة والريف والتراث الثقافي.
   10. الضمان الاجتماعي.
   11. الحقوق الفردية والعائلية والميراث.
   12. قانون العمل والعطل الرسمية في الإقليم.
   13. القانون الجزائي.
   14. العمل مع بقية الأقاليم والقوى الدولية الفاعلة.

المادة رقم 53 (مهام المجالس البلدية)

1. المجالس البلدية مسؤولة عن تنفيذ جميع المهام الحكومية غير الواقعة ضمن اختصاصات الإقليم.
2. تقوم المجالس البلدية بجميع المهام التي يُسندها هذا الدستور للمجالس البلدية وتلك التي تُسندها البلديات لنفسها. استقلالية المجالس البلدية يضمنها الدستور.
3. يتحمل الإقليم النفقات المالية المترتبة على تنفيذ المهام التي يُسندها هو للمجالس البلدية.
4. تتحمل المجالس البلدية المصاريف المترتبة على تنفيذ المهام الإدارية في نطاق إدارتها.
5. المجالس البلدية لها الحق أن يتم الاستماع إليها وإبداء موقفها تجاه المسائل التي تمس مصالح تلك المجالس.

المادة رقم 54 (اختصاصات المجالس البلدية)

1. تُنظم المجالس البلدية في اطار القوانين العليا جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصاتها الحصرية.
2. تُنظم المجالس البلدية في إطار القوانين العليا وبالتعاون المشترك مع الإقليم، جميع الاختصاصات المتشابكة بينهما. تقوم المجالس البلدية بسن القوانين التنفيذية للقوانين الأساسية للإقليم وفق ما يُناسب ظروفها المحلية.
3. تتولى المجالس البلدية الاختصاصات التالية:
   1. تنظيم البلدية بما في ذلك المؤسسات وميزانية البلدية.
   2. حماية وتحقيق الحقوق الأساسية وتعزيز التعايش السلمي.
   3. شرطة البلدية، اطفائية البلدية وأنظمة المساعدة الفورية في حالات الكوارث.
   4. تخطيط، بناء وصيانة البنى التحتية للبلدية وخطط الإعمار.
   5. مراكز الرعاية والعناية الصحية في البلدية.
   6. النظام التعليمي في البلدية بما في ذلك رياض الأطفال، المدارس الأساسية والثانوية.
   7. تطوير وتنمية البلدية.
   8. حماية الطبيعة والريف والتراث الثقافي.
   9. الضمان الاجتماعي.
   10. تسجيل السكان المقيمين وشخصيات القضاء، وإدارة السجلات الانتخابية والضريبية.
   11. إجراء الانتخابات والاستفتاءات.
   12. تحديد العطل الخاصة بالبلدية.
   13. التعاون المشترك مع مجالس بلدية أخرى ضمن الإقليم وخارجه.

المادة رقم 55 (نطاق وآراضي المجالس البلدية)

1. المجالس البلدية هي وحدات سياسية وقانونية مترابطة جغرافياً ضمن الإقليم.
2. الحكومة الانتقالية للإقليم وتحت إشراف المجتمع الدولي تقوم بتحديد آراضي البلديات. المعايير المعتمدة في ذلك هي المساحة وتعداد السكان، المناطق ذات الغالبية السكانية العربية لهم الحق في الحصول على بلديات لها.
3. تغيير حدود البلدية تتطلب موافقة السكان ذات الصلة.

III. سلطات الإقليم

أ. مجلس الإقليم

المادة رقم 56 (الانتخابات والتكوين)

1. تنتخب مواطنات ومواطنو الإقليم في انتخابات عامة، مباشرة، حرة، على قدم المساواة وفق مبدأ الانتخاب السري مجلس الإقليم. يتم انتخاب مجلس الإقليم لأربع سنوات.
2. يتكون مجلس الإقليم من مئة مقعد. تستند الانتخابات على مبدأ التمثيل النسبي.
3. تقوم المجالس البلدية بتشكيل الدوائر الانتخابية. يجب هنا ضمان التمثيل المناسب لمختلف الطوائف الدينية.
4. على الأقل أربعين بالمئة من مقاعد مجلس الإقليم مخصصة للمرأة.
5. كل عضو من مجلس الإقليم يتولى منصباً في حكومة الإقليم يفقد عضويته من مجلس الإقليم. يحل مكانه الشاغر الشخص التالي.

المادة رقم 57 (الاجتماع)

1. يعقد مجلس الإقليم اجتماعه بناءً على دعوة رئيس/ ـة الإقليم. تتم الدعوى بعد أربع عشر يوماً كحد أقصى بعد تأكيد نتائج الانتخابات من قبل مفوضية الانتخابات العليا المستقلة.
2. في حال عدم حصول دعوى يعقد مجلس الإقليم اجتماعه في اليوم التالي بعد انتهاء المهلة المحددة في الساعة 12:00.

المادة رقم 58 (انتخاب رئيس/ـة لمجلس الإقليم)

1. يعقد مجلس الإقليم اجتماعه الأول برئاسة العضو الأكبر سناً.
2. وفق مبدأ الانتخاب السري يقوم المجلس بانتخاب رئيس أو رئيسة للمجلس وثلاث نواب للرئيس/ـة من بين أعضاءه.
3. على الأقل أحد نواب رئيس المجلس يجب أن تكون امرأة.
4. على الأقل نائبين من نواب رئيس/ـة المجلس يجب أن يكونوا من الناطقين بلغات مختلفة أو ينتمون لطائفية دينية مغايرة لرئيس/ـة المجلس.

المادة رقم 59 (أعضاء مجلس الإقليم)

1. يتمتع أعضاء مجلس الإقليم بالحصانة البرلمانية.
2. عضو مجلس الإقليم لا يحق له أن يكون في ذات الوقت عضواً في سلطات حكومية أخرى.
3. بمجرد أدائه اليمين الدستورية، ينهي عضو مجلس الإقليم ارتباطاته المهنية ويستقيل من مناصبه الأخرى. يستثنى من هذا الالتزام الأعمال التطوعية التي يقوم بها.
4. بعد خروج العضو من مجلس الإقليم من حقه الحصول على حق العودة للعمل السابق الذي كان يشغله وفق ظروفها آنذاك قبل عضويته في المجلس.
5. يحصل أعضاء مجلس الإقليم على راتب مناسب، ولا يُسمح بتخفيض هذا الراتب طيلة الفترة عضويته في الدورة التشريعية.

6. أعضاء مجلس الإقليم مُلزمون بالكشف عن عضويتهم في أماكن أخرى وصلاتهم المصلحية.

المادة رقم 60 (طبيعة العمل)

1. مجلس الإقليم قادر على اتخاذ القرارات في حال اكتمال النصاب القانوني بحضور الغالبية المطلقة من أعضاءه. يمكنه تشكيل لجان، يقوم نواب رئيسـ/ـة المجلس بإدارتها.
2. جلسات مجلس الإقليم علنية. الاستثناءات يُنظمها القانون.
3. يتم سن القوانين والقرارات بناءً على مبدأ الغالبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والأعضاء الذين يحقّ لهم التصويت، ما لم ينص الدستور على أغلبية أخرى.
4. في حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيسـ/ـة مجلس الإقليم هو المُقرر.
5. يجب نشر جدول أعمال مجلس الإقليم في الوقت المناسب وعلى الأقل قبل الجلسة بسبعة أيام.

المادة رقم 61 (الاختصاصات)

1. يتولى مجلس الإقليم جميع المهام في الإقليم والتي لا يُسندها هذا الدستور لسطات حكومية اخرى.
2. لا يحق لمجلس الإقليم نقل صلاحياته التشريعية والانتخابية والرقابية لسلطات حكومية أخرى.

المادة رقم 62 (التشريعات والقوانين)

1. يمكن لخمسة أعضاء من مجلس الإقليم، أو للجنة برلمانية مكلفة تقديم قانون أو طلب للمجلس للتصويت عليه.
2. يمكن لكل خمسٍ وعشرين عضواً من أعضاء مجلس الإقليم تقديم اقتراح لإجراء تعديلات على الدستور.
3. يمكن لخمسة وعشرين عضواً في مجلس الإقليم التقدم بطلب إلى البرلمان المركزي.
4. يجب نشر مشاريع القوانين في الوقت المحدد في الجريدة الرسمية، على أن يكون ذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل، قبل يوم مناقشتها.
5. قبل سن القانون يجب تمكين الأشخاص الذين يسري عليهم القانون فرصةً لإبداء رأيهم. تدخل القوانين الصادرة حيز التنفيذ بعد فترة ثلاثين يوماً على الأقل.

المادة رقم 63 (التشريعات العاجلة)

1. في حال لم يحتمل القانون الصادر التأخير، حينها يمكن تنفيذه فور نشره في الجريدة الرسمية.
2. مجلس الإقليم يُقرر بغالبية الثلثين من أعضاءه إن كان القانون الصادر عاجلاً.

المادة رقم 64 (نتائج الانتخابات)

1. مجلس الإقليم ينتخب رئيسـ/ـة الحكومة، ويقوم هو بمنح أعضاء الحكومة الثقة.
2. بعد كل انتخابات جديدة يقوم مجلس الإقليم بانتخاب خمسٍ من اعضاءه لعضوية هيئة اختيار القضاة. إعادة الانتخاب مسموح به.
3. يقوم بانتخاب رئيسـ/ـة لديوان المالية، عضو واحد للجنة حقوق الإنسان في الإقليم وعضو واحد للجنة الانتخابات العليا.

المادة رقم 65 (حق الرقابة والإشراف)

1. يُشرف مجلس الإقليم على الحكومة والإدارة.
2. الإشراف يتضمن حق المطالبة بالمعلومات والاطلاع والمسائلة في أي وقت. يجب أن يكون التجاوب ضمن الفترة الزمنية المحددة.
3. يمكن لمجلس الإقليم تعيين لجنة تحقيق بموافقة الغالبية البسيطة من أعضاءه.
4. مجلس الإقليم هو أعلى سلطة إشراف على المحاكم، النيابة العامة واللجان المستقلة. هذا الأمر يقتصر فقط على المسار الخارجي لتسيير الأعمال.

المادة رقم 66 (صلاحيات الإقالة)

1. يحق لمجلس الإقليم إقالة رئيس/ـة حكومة الإقليم ونوابه بموافقة الغالبية المطلقة من أعضاء المجلس. وبنفس الأغلبية يمكن لمجلس الإقليم سحب الثقة من أعضاء الحكومة.
2. في حال الاشتباه بخرق دستوري خطير يمكن لمجلس الإقليم بناءً على طلب النائب العام الأعلى إقالة رئيس/ـة الإقليم وأعضاء الحكومة من مهامهم. يُقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضاءه. قرارا الإقالة يدخل حيز التنفيذ فور اتخاذه. في حال وجود نزاعات حول ذلك تقوم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها.
3. يُقرر مجلس الإقليم بالأغلبية البسيطة رفع الحصانة عن أعضاءه.

المادة رقم 67 (صلاحيات أخرى)

1. يُصوت مجلس الإقليم بالغالبية البسيطة على خطة الحكومة والميزانية، يقوم باستلام وثيقة الميزانية ويوافق على تقرير المالية.
2. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي تتطلب موافقة الغالبية البسيطة من أعضاء مجلس الإقليم.

المادة رقم 68 (المشاركة في الدولة المركزية)

1. تعديل حدود الإقليم أو أجزاء منه، وأيضاً التعديلات الدستورية المركزية ستوجب موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإقليم.
2. في حال تتطلب قرار الدولة المركزية لأجل إبرام اتفاقية أو معاهدة دولية موافقة الإقليم، حينها تكفي موافقة مجلس الإقليم بالغالبية البسيطة.
3. تتم الموافقة على تخطيط وبناء وصيانة البنى التحتية للدولة المركزية في مناطق الإقليم بالأغلبية البسيطة.
4. يقوم مجلس الإقليم بناءً على مقترح رئيس/ـة الإقليم باختيار ممثلي الإقليم في مؤسسات الدولة المركزية، باستثناء أعضاء الإقليم في المحكمة الدستورية العليا المركزية.

المادة رقم 69 (حل مجلس الإقليم)

1. يحق لمجلس الإقليم حل نفسه بموافقة الغالبية المطلقة لأعضائه.
2. يُعتبر مجلس الإقليم في حكم المنحل في حال لم يتمكن من عقد جلسة مكتملة النصاب خلال فترةٍ أقصاها ستين يوماً من تاريخ تأكيد نتائج الانتخابات.
3. في حال حل مجلس الإقليم يأمر رئيس/ـة الإقليم بتنظيم انتخابات جديدة يتم إجرائها خلال فترةٍ أقصاها تسعين يوماً من تاريخ حل المجلس.
4. في حال تأخر إجراء الانتخابات بسبب ظروف استثنائية حينها يبقى مجلس الإقليم في مهامه. يحق له اللجوء إلى جميع التدابير اللازمة في سبيل إجراء الانتخابات بالسرعة الممكنة. ومنح رئيس/ـة الإقليم السلطة لهذه التدابير.

ب. رئيس/ـة الإقليم

المادة رقم 70 (الانتخاب)

1. مواطنات ومواطنو الإقليم ينتخبون في انتخابات عامة، مباشرة، حرة، على قدم المساواة وفق الاقتراع السري رئيس/ـةً للإقليم. يتم انتخاب رئيس/ـة الإقليم لمدة خمس سنوات. يمكن إعادة انتخابه لمرة واحدة.
2. يحق لكل شخص يحمل الجنسية السورية وسكنه الدائم في إقليم كُردستان سوريا ويبلغ من العمر أربعين عاماً يوم الانتخابات، أن يترشح لرئاسة الإقليم.

المادة رقم 71 (الاختصاصات)

1. رئيس/ـة الإقليم يقوم بتمثيل الإقليم فداخلياً وخارجياً.
2. رئيس/ـة الإقليم هو القائد الأعلى لقوات الدفاع عن الإقليم.
3. رئيس/ـة الإقليم يدعو إلى الجلسة الافتتاحية لمجلس الإقليم ويحدد مواعد الانتخابات.

4. رئيسـ/ـة الإقليم يقوم بتقليد النياشين والأوسمة ويسمي المواطنات والمواطنين الفخريين.

المادة رقم 72 (صلاحيات الترشيح والمصادقة والتسريح)

1. رئيسـ/ـة الإقليم يُصادق على تسمية أعضاء المحكمة الدستورية العليا للإقليم وجميع أعضاء الإقليم في المحكمة الدستورية المركزية العليا لسوريا.
2. رئيسـ/ـة الإقليم يُصادق على تسمية رئيس ديوان المحاسبة في الإقليم.
3. رئيسـ/ـة الإقليم يقوم بتسريح الحكومة في حال حجب الثقة عنها كما يقوم بتسريح أعضاء مجلس الإقليم في حال حل المجلس.
4. رئيسـ/ـة الإقليم يقوم بترشيح ممثلات وممثلي الإقليم لمؤسسات الدولة المركزية.
5. رئيسـ/ـة الإقليم يُسمي عضواً واحداً في لجنة حقوق الإنسان في الإقليم وعضواً واحداً في لجنة الانتخابات في الإقليم.

المادة رقم 73 (المشاركة في السلطة التشريعية)

1. رئيسـ/ـة الإقليم يمكنه تقديم مقترح تعديل دستوري لمجلس الإقليم.
2. رئيسـ/ـة الإقليم يوقع على القوانين الصادرة عن مجلس الإقليم.
3. رئيسـ/ـة الإقليم يمكنه رفض المصادقة على القانون الصادر وإعادته لمجلس الإقليم. القرار الثاني الصادر عن مجلس الإقليم بعد ذلك يُعتبر نهائياً.
4. في حال رفض رئيسـ/ـة الإقليم التوقيع على قانون نهائي صادر بطريقة شرعية، يُعتبر هذا القانون بحكم الموقع بعد مرور أربع عشر يوماً على إقراره بشكل نهائي من قبل مجلس الإقليم.
5. في حالة المنازعات تقوم المحكمة الدستورية بالفصل.

المادة رقم 74 (قوات الدفاع عن الإقليم)

1. قوات الدفاع عن الإقليم (بيشمركة) تحمي الإقليم وحدوده الخارجية.
2. بناءً على طلب مقدم من المؤسسات الحكومية السورية يمكن لرئيسـ/ـة الإقليم السماح لقوات الدفاع المسلحة للقيام بمهام خارج أراضي الإقليم في مناطق سورية أخرى شرط أن يتم قبل ذلك تحديد مدة المهمة وماهية المهمة بوضوح. رئيسـ/ـة الإقليم عليه إبلاغ مجلس وحكومة الإقليم بنوع ومدة المهمة.
3. رئيسـ/ـة الإقليم هي/هو المسؤول عن قانونية تصرفات قوات الدفاع المسلحة. رئيسـ/ـة الإقليم عليه على وجه الخصوص ضمان قيام قوات الدفاع المسلحة في أثناء أداء واجباتها ومن خلال تدريبها وتعليمها احترام وحماية الحقوق الأساسية وأيضاً جميع المعايير الدولية المُعتمدة.
4. الانتساب لقوات الدفاع المسلحة يتم بشكل طوعي شريطة إتمام سن الثامنة عشر من العمر.
5. حظر أية جماعة مسلحة لا تستند إلى المبادئ القانونية لهذا الدستور.

المادة رقم 75 (المنصب الشاغر)

1. في حال استقالة رئيسـ/ـة الإقليم أو تسريحه من منصبه أو في حالات الموت أو عدم القدرة على القيام بمهامه، تقوم لجنة الانتخابات بتنظيم انتخابات مبكرة خلال فترةٍ أقصاها تسعون يوماً.
2. طيلة الفترة التي يبقى فيها منصب رئاسة الإقليم شاغراً يتولى رئيس مجلس الإقليم منصب رئاسة الإقليم، وفي هذه الحالة يتولى نائبـ/ـة رئيس محلس الإقليم منصب رئاسة مجلس الإقليم.

ت. حكومة الإقليم

المادة رقم 76 (تشكيل الحكومة)

1. تتكون حكومة الإقليم من رئيسـ/ـة الحكومة ونائب رئيس الحكومة وعشر وزراء على الأكثر.
2. نصف أعضاء الحكومة يشغلها المكون الكُردي والنصف الأخر من بقية المكونات على أن يكون بينهم على الأقل عضو واحد من المكون الآشوري السرياني.
3. يجب أن تشغل المرأة نصف مقاعد الحكومة على الأقل.

المادة رقم 77 (الانتخاب)

1. رئيسـ/ـة الحكومة يقوم بتسمية نائبه وبقية أعضاء حكومته. يجب أن يتمتع هؤلاء بالكفاءة والسمعة الحسنة.
2. تبدأ الحكومة بعملها فور منحها الثقة من قبل مجلس الإقليم.

المادة رقم 78 (آلية عمل الحكومة)

1. في إطار الخطة الحكومية يقوم كل وزير بإدارة وزارته بشكل مستقل ويتحمل المسؤولية عنها، ويقوم باعتماد سياسة توجيه عامة لعمل وزارته.
2. حكومة الإقليم تقوم باعتماد القرارات الفردية وفق القانون، وتعتمد القوانين التشريعية اللوائح التنظيمية المعتمدة. اللوائح التنظيمية تُجسد تحديد وتنفيذ القوانين، يجب أن لا تقوم بإصدار حقوق وواجبات جديدة.
3. حق المبادرة حق مشروع لكل وزير من وزراء الحكومة.
4. تأخذ الحكومة قراراتها وفق مبدأ الغالبية المطلقة. في حال تساوي عدد المصوتين حينها يكون صوت رئيسـ/ـة الحكومة هو المُقرر.

المادة رقم 79 (المنصب الشاغر)

1. يفقد عضو حكومة الإقليم منصبه قبل انتهاء مدة ولايته في حال سحب مجلس الإقليم الثقة منه.
2. في حال حصول شاغر في الحكومة يقوم رئيسـ/ـة الحكومة بتعين بديل خلال فترةٍ أقصاها ثلاثين يوماً، ويتسلم البديل مهامه مباشرةً بعد حصوله على ثقة مجلس الإقليم.

المادة رقم 80 (اختصاصات رئيسـ/ـة حكومة الإقليم)

1. رئيسـ/ـة حكومة الإقليم هو المسؤول عن خطة الحكومة وتنسيق أعمالها وتنفيذ قوانين تشريعات الدولة المركزية وقوانين وتشريعات الإقليم.
2. رئيسـ/ـة حكومة الإقليم يُقرر المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ خطة الحكومة.
3. رئيسـ/ـة حكومة الإقليم هو المسؤول عن الشؤون الخارجية للإقليم.

المادة رقم 81 (اختصاصات حكومة الإقليم)

1. تقوم حكومة الإقليم بوضع خطة الحكومة والميزانية.
2. تأخذ الحكومة على عاتقها مهمة تنفيذ تشريعات الدولة المركزية وتشريعات الإقليم، وتقوم بإدارة الإقليم وتُصدر التوجيهات اللازمة في هذا الصدد. تُمارس الإشراف الأعلى على ديوان المحاسبة في الإقليم.
3. تقوم الحكومة بتقديم مقترحات تعديلات دستورية لمجلس الإقليم كما تقوم بتقديم مشاريع القوانين وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات.
4. حكومة الإقليم هي المسؤولة عن التنسيق بين أجهزة الدولة المركزية وأجهزة الإقليم وتُمارس الإشراف الأعلى على عمل المجالس البلدية.
5. حكومة الإقليم تسمح بناءً على طلب الدولة المركزية على دخول الجيش السوري إلى آراضي الإقليم وتُحدد له سقف زمني معين لأداء مهمته المؤقتة بشكل واضح.
6. حكومة الإقليم تضع نفسها امام مسؤولية المحاسبة المالية أمام مجلس الإقليم وتعرض الإيرادات والنفقات على المجلس.

المادة رقم 82 (حالة الطوارئ)

1. في حالات الطوارئ تلتزم حكومة الإقليم بالحفاظ على النظام الدستوري.
2. في حال عدم إمكانية اجتماع الحكومة نظراً لظرف طارئ لا يمكن التغلب عليه، حينها يأخذ رئيسـ/ـة حكومة الإقليم القرارات التي لا تتحمل التأجيل. ويجب عرض هذه القرارات في أسرع وقت ممكن لاحقاً على حكومة الإقليم للمصادقة عليها.
3. في ظل ذات الظروف الاستثنائية يُعلن رئيسـ/ـة حكومة الإقليم حالة الطوارئ مع موافقة رئيسـ/ـة مجلس الإقليم ورئيسـ/ـة الإقليم لمدةٍ محددة أقصاها ستة أشهر، ويجب تقديم هذا القرار بأسرع وقت ممكن لمجلس الإقليم للمصادقة عليه.

المادة رقم 83 (الإدارة)

1. الإدارة علنية وقريبة من المواطن ويتم أدائها بروح الديمقراطية والتشاركية وفق الدستور والقوانين الناظمة.

2. تلتزم الحكومة بمبدأ التشاركية الواسعة في الإدارة بما في ذلك قطاع الشرطة. تقوم بإصدار التوجيهات اللازمة في هذا الصدد.

المادة رقم 84 (الشرطة)

1. قيادة الشرطة في الإقليم تقع على عاتق الحكومة، وهي التي تقوم بالإشراف على الشرطة البلدية.
2. تقوم الحكومة بتسمية قائد/ة الشرطة في الإقليم لمدة سبع سنوات. إعادة تعيينه ممكن.
3. قائد/ة الشرطة ملزمة بالمثول للمسائلة أمام مجلس وحكومة الإقليم.
4. قائد/ة الشرطة مسؤول عن قانونية تصرفات شرطة الإقليم، على وجه الخصوص يتحمل هو/هي عبر قيادة الشرطة ومن خلال تعليمهم وتدريبهم مسؤولية ضمان احترامهم وصونهم للقوانين.

ث. القضاء

المادة رقم 85 (تشكيل القضاء)

1. يتكون الجهاز القضائي في الإقليم من المحكمة الدستورية، النيابة العامة والمحاكم الجنائية والمدنية والإدارية.
2. أعضاء هذه الهيئات يُشكلون السلطة القضائية في الإقليم. هم ملتزمون بالاستقلالية ولا يُسمح لهم بمزاولة نشاط سياسي أو مهني أخر.
3. يقومون بانتخاب ست أعضاء من بينهم للجنة اختيار القضاة. لا يمكن إعادة انتخابهم.
4. يتمتّع القضاء بالمناخ المناسب لعمله ويتم ضمان رواتب لهم.
5. محكمة البيشمركة هي المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الجنائية التي يرتكبها أفراد قوات دفاع الإقليم. يقوم القانون بتنظيم ذلك.
6. يُمنع إقامة المحاكم الخاصة أو الاستثنائية.

المادة رقم 86 (لجنة اختيار القضاة)

1. تتكون لجنة اختيار القضاة من أحد عشر عضواً، خمسة يتم انتخابهم من قبل مجلس الإقليم وستة يتم قبل أعضاء السلطة القضائية.
2. يتم الإقرار وفق الاقتراع السري وبموافقة ثمانية من أعضاءه على الأقل.
3. يقوم بانتخاب الأعضاء السبعة للمحكمة الدستورية. يمكن انتخاب جميع القضاة، الحقوقيين والمحامين الذين يملكون خبرة حقوقية لا تقل عن عشرين عاماً. يجب أن يكون ثلاث أعضاء على الأقل من مكون أخر غير المكون الكُردي. يبقى أعضاء المحكمة الدستورية في مناصبهم حتى بلوغ سن التقاعد.
4. بقية القضاة وأعضاء النيابة العامة والنائب العام الأعلى يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الوزير المختص في حكومة الإقليم. يجب أن يكون المُقترحون من حملة الشهادات الحقوقية ويملكون خبرةً لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال. يتم المصادقة عليهم كل سبع سنوات من قبل لجنة اختيار القضاة. في حالات النزاع تقوم المحكمة الدستورية في الإقليم بالفصل.
5. في حالات الاشتباه بخروقات خطيرة للدستور يمكن للجنة اختيار القضاة تسريحهم بناءً على طلب يتقدم به النائب العام الأعلى. في حال وجه اشتباه ضد أحد أعضاء النيابة العامة، يقوم في هذه الحالة الوزير المختص في الحكومة بتقديم الطلب. في حالات النزاع تقوم المحكمة الدستورية في الإقليم بالفصل. في حال تسريح أحد أعضاء المحكمة الدستورية، حينها بإمكانه التوجه إلى المحكمة الدستورية المركزية للطعن في الحكم.
6. تقوم لجنة اختيار القضاة بانتخاب عضو في لجنة حقوق الإنسان في الإقليم وأخر في لجنة الانتخابات في الإقليم.

المادة رقم 87 (اختصاصات المحكمة الدستورية في الإقليم)

1. المحكمة الدستورية في الإقليم هي أعلى سلطة قضائية في الإقليم. وتراقب الالتزام بالدستور.
2. تقوم المحكمة الدستورية في الإقليم بانتخاب رئيس لها من بين أعضائها.
3. تبت في دستورية القوانين الصادرة والتعديلات الدستورية المُقترحة من قبل رئيس/ـة الإقليم، أحد أعضاء حكومة الإقليم أو عشرة أعضاء من مجلس الإقليم (مراجعة قضائية مجردة). يجب أن يكون الطلب مُقدماً خلال فترةٍ لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القانون. هي تبت في تأجيل تنفيذ الإجراء.
4. تقوم بالفصل في حالات النزاعات بين مؤسسات سلطات الإقليم وأعضائها وبين مؤسسات المجالس البلدية وأعضائها.
5. تبت بناء على طلب مُقدم في دستورية المبادرات الشعبية.

6. بناءً على شكوى مُقدمة من المتضررين تتحقق من دستورية قرارات المحاكم الإدارية والجنائية والمدنية (مراقبة التطبيق، المراجعة القضائية الملموسة).

المادة رقم 88 (النيابة العامة)

1. تتكون النيابة العامة من نائب عام أعلى وبقية قضاة النيابة العامة.
2. تقوم بإدارة التحقيقات الجنائية وتقوم بتمثيل مصالح الدولة في المحاكم الجنائية. تقوم بإصدار أوامر الاعتقال على ذمة التحقيق في حال تطلبت إجراءات التحقيق ذلك أو كانت ضرورية لمنع حصول الجرائم.
3. تقوم بممارسة الرقابة على قانونية سلوكيات أعضاء أجهزة السلطة. تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة كما تتقدم بطلبات الخلع من المنصب.
4. تقوم بشكل دوري بإبلاغ وزير الحكومة المختص عن أنشطتهم ويُقدمون تقارير سنوية لمجلس الإقليم.

ج. اللجان المستقلة

المادة رقم 89 (لجنة حقوق الإنسان)

1. لجنة حقوق الإنسان في الإقليم هي هيئة مستقلة في الإقليم. وهي تعمل تحت الإشراف الأعلى لمجلس الإقليم.
2. تُراقب تنفيذ الحقوق الأساسية، تستلم الشكاوى المُقدمة، تجري تحقيقات، تصوغ توصيات لمجلس الإقليم وللحكومة والإدارة، وتصدر بشكل دوري تقارير لمجلس الإقليم كما تُصدر تقارير عن الحوادث الاستثنائية الحاصلة. بإمكانها إبداء رأيها في جميع التشريعات المُقترحة. تُساعد في تطبيق التزامات حقوق الإنسان الدولية وتنشط في مجال البحوث والتعليم. تملك الحق في المطالبة بالمعلومات من جميع هيئات ومؤسسات الدولة في أي وقت، ولها حق الدخول إلى المباني التي يتم فيها أداء المهام الحكومية للإقليم.
3. اختصاصات اللجنة تشمل أيضاً قطاع الشرطة وقوات الدفاع عن الإقليم.
4. مجلس الإقليم، رئيسـ/ـة الإقليم ولجنة القضاة ينتخب كل منهم عضواً واحداً في لجنة حقوق الإنسان في الإقليم. هؤلاء الأعضاء يقومون بتسمية تسع أعضاء أخرين. مدة العضوية في الدورة الواحدة هي ست سنوات قابلة للتجديد.
5. نصف أعضاء اللجنة هم من المكون الكُردي والنصف الأخر من بقية المكونات على أن يكون من بينهم على الأقل عضو واحد من المكون الآشوري السرياني.
6. يجب أن يكون نصف أعضاء اللجنة على الأقل من المرأة.

المادة رقم 90 (لجنة الانتخابات)

1. لجنة الانتخابات في الإقليم هي هيئة مستقلة. تقع تحت الإشراف الأعلى للوزير المختص في حكومة الإقليم.
2. اللجنة تُراقب قانونية سير الانتخابات والاستفتاءات.
3. بإمكان اللجنة طلب المساعدة الدولية في أداء عملها.
4. مجلس الإقليم، رئيسـ/ـة الإقليم ولجنة اختيار القضاة ينتخب كل منهم عضواً واحداً في لجنة الانتخابات في الإقليم. هؤلاء الأعضاء يقومون بتسمية ست أعضاء آخرين، ويقوم رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوربا (OSZE) بتسمية ثلاث أعضاء آخرين لا يحملون الجنسية السورية أو جنسية أحد دول الجوار لسوريا. مدة العضوية في الدورة الواحدة هي ست سنوات قابلة للتجديد.

IV. مشاركة الشعب:

المادة رقم 91 (المبادرات الشعبية)

1. المواطنات والمواطنون في الإقليم لهم الحق في التقدم بمبادرات شعبية لمجلس الإقليم ومطالبته بإجراء استفتاء شعبي حول ذلك.
2. يمكن أن يشمل موضوع المبادرة الشعبية جميع القضايا السياسية التي تقع ضمن إطار اختصاصات مجلس الإقليم.
3. المبادرات الشعبية التي تهدف إلى تعديل دستوري غير مقبولة. كما لا يمكن قبول المبادرات الشعبية التي تتعلق بالميزانية وقانون الموازنة الحكومية وحقوق الخدمة المدنية.

4. يجب أن تكون المبادرات الشعبية متوافقةً مع مبادئ دستور الإقليم والقوانين العليا الناظمة. بإمكان مجلس الإقليم تقديم طلب التحقق من دستورية المبادرات الشعبية إلى المحكمة الدستورية في الإقليم.

المادة رقم 92 (الإجراء)

1. يجب تسجيل المبادة الشعبية لدى لجنة الانتخابات، وهي تقوم بدورها بقيد المبادرة وتعيين ممثلين للمبادرة.
2. تُعتبر المبادرة الشعبية مكتملةً في حال قام على الأقل 15000 (خمسة عشر ألف) مواطنة ومواطن من الذين يحق لهم التصويت في توقيع المبادرة لدى دائرة التسجيل في المجلس البلدي.
3. مجلس الإقليم يُقرر خلال مدة 120 (مئة وعشرين) يوماً فيما إذا كان سيقبل المبادرة.
4. في حال رفض مجلس الإقليم قبول المبادرة الشعبية أو لم يدعمها بشكلٍ كافٍ حينها يمكن لممثلي المبادرة المطالبة بإجراء استفتاء شعبي حولها. يجب أن يتم إجرائها خلال مدة أقصاها 120 (مئة وعشرين) يوماً. يمكن تمديد المهلة لمئة وعشرين يوماً أخر في حال أمكن عبر ذلك إجرائها سويةً مع الانتخابات أو التصويت على المبادرات الأخرى.
5. يحق لمجلس الإقليم التقدم بمشروع مبادرة خاصة به حول ذات الموضوع وتقديمه للاستفتاء الشعبي في ذات توقيت تقديم المبادرة الشعبية المُقدمة.
6. تُعتبر المبادرة الشعبية معتمدةً في حال حصلت على غالبية الأصوات في الاستفتاء شريطة مشاركة ما لا يقل عن 25 (خمس وعشرين) بالمئة من الناخبين الذين يحق لهم التصويت في الإقليم.

XI. المجالس البلدية

المادة رقم 93 (أجهزة السلطة البلدية)

1. يتكون الإقليم من بلديات تُدير نفسها بنفسها ولها ميزانيتها الخاصة بها.
2. تتكون البلدية من مجلس البلدية ورئيس-/ـة البلدية.
3. مواطنات ومواطنو البلدية ينتخبون في انتخابات سرية حرة وعلى قدم المساواة مجلس البلدية ورئيس-/ـة البلدية.
4. الدورة الانتخابية الواحدة لمجلس البلدية ورئيس-/ـة البلدية هي أربع سنوات. يمكن إعادة انتخاب رئيس-/ـة البلدية لمرة واحدة.

المادة رقم 94 (التكوين)

1. عدد مقاعد المجلس البلدي تتناسب مع عدد سكان البلدية شريطة ألا يقل عن اثني عشر عضواً.
2. تكوين البلدية يجب أن يضمن التمثيل الشامل لممثلي جميع المكونات الأثنية واللغوية والدينية في كل بلدية.
3. يجب أن تُشكل المرأة نصف أعداد كل مجلس بلدي في الإقليم.
4. يقوم المجلس البلدي في انتخابات سرية بانتخاب رئيس-/ـة للبلدية ونائب-/ـة للرئيس-/ـة من بين أعضاءه.
5. رئيس-/ـة البلدية يُدير البلدية ويُنسق أنشطة المجلس البلدي.

المادة رقم 95 (مهام وألية عمل المجالس البلدية)

1. يتولى المجلس البلدي جميع المهام التي تقع ضمن نطاق اختصاصات البلدية وليست من اختصاص مؤسسة حكومية أخرى. تقوم البلدية بإصدار اللوائح التنظيمية اللازمة وتُقرر ميزانية البلدية.
2. البلدية تُقرر بالغالبية البسيطة لأعضائها. في حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس-/ـة البلدية هو المُقرر.
3. في حالات النزاعات بين الإقليم والمجالس البلدية حول الاختصاصات أو توزيع الموارد حينها يمكن للمجلس البلدي الطعن لدى المحكمة الدستورية في الإقليم.

المادة رقم 96 (مهام رئيس-/ـة المجلس البلدي)

1. رئيس-/ـة البلدية تضع خطط لأنشطة السلطة المحلية وتُدير الإدارة المحلية.
2. رئيس-/ـة البلدية يقوم بتمثيل البلدية داخلياً وخارجياً.
3. رئيس-/ـة البلدية يلتزم بضمان أوسع تمثيل شامل في قطاع الإدارة بما في ذلك الشرطة.

المادة رقم 97 (المشاركة البلدية في الإقليم)

1. لا يمكن تغيير تركيب وآراضي أو حقوق واختصاصات البلديات بدون موافقة البلدية المتضررة.

2. يحق للبلديات إبداء رائيهم في المسائل الأساسية المتعلقة بالتشريعات والإدارة في الإقليم.
3. يجتمع ممثلو بلديات الإقليم وسلطات الإقليم بشكل دوري لتبادل المعلومات والتشاور وتنسيق أنشطتهم.

المادة رقم 98 (دمج وتقسيم البلديات)

1. يحق للبلديات العمل المشترك مع بلديات أخرى وتشكيل هيئات مشتركة أو التوحد.
2. قرار توحد أو تقسيم أي بلدية يتطلب موافقة سكان تلك البلديات. يُعتبر القرار نافذاً في حال شارك في التصويت ما لايقل عن نصف عدد ناخبي تلك البلديات الذين يحق لهم التصويت وموافقة ثلثيهم على قرار التوحد أو التقسيم.

XII. المالية

المادة رقم 99 (مشاركة الإقليم في دخل الدولة المركزية)

1. من حق الإقليم الحصول على حصة متساوية من الدخل المركزي السوري، بما في ذلك المساعدات والقروض الدولية.
2. يتم التوزيع وفق مبدأ تكافؤ الفرص وحسب النسبة الديموغرافية للسكان. يجب مراعاة الموارد الموجودة ضمن الإقليم وأيضاً احتياجات التنمية. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار دفع ضريبة سياسات القمع والحرمان والتهجير والملاحقة التي اتبعتها الحكومات السابقة بحق سكان الإقليم.

المادة رقم 100 (ضرائب الدولة المركزية وضرائب الإقليم)

1. يقوم الإقليم بجباية جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها قوانين الدولة المركزية وقوانين الإقليم.
2. يقوم الإقليم بإعداد تقارير للدولة المركزية حول الضرائب التي تمت جبايتها ويسمح لها بالاطلاع عليها.
3. يُساهم الإقليم في تحمل مناسب لنفقات الدولة المركزية بما في ذلك مساعدة بقية الأقاليم.

المادة رقم 101 (الضرائب البلدية)

1. تقوم البلديات بجباية الضرائب البلدية ورسوم لقاء الخدمات البلدية التي تُقدمها.
2. هذه الإيرادات هي ملكٌ للبلدية ويجب استثمارها لتنمية وتطوير البلدية.

المادة رقم 102 (التحويلات المالية في الإقليم)

1. نصف إيرادات الإقليم تُقدم للبلديات لأداء مهامها.
2. يتم التوزيع وفق مبدأ تكافؤ الفرص وحسب النسبة الديموغرافية للسكان. يُؤخذ بعين الإعتبار يجب الموارد الموجودة ضمن البلدية واحتياجات التنمية فيها.

المادة رقم 103 (قوانين الميزانية)

1. الضرائب والرسوم التي يفرضها الإقليم أو البلديات تحتاج لأسس قانونية في الإقليم أو اللوائح التنظيمية للبلديات.
2. تتطلب القروض والضمانات موافقة مجلس الإقليم أو مجلس البلدية.
3. الإقليم والبلديات ملزمون بتحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات. القروض تُستخدم لتمويل الاستثمارات.
4. إجمالي ديون الإقليم والبلديات يجب أن يتناسب مع القدرات المالية للإقليم.

المادة رقم 104 (تأخير الميزانية)

في حال تأخر تقديم ميزانية الإقليم أو ميزانية البلديات حينها يحق لحكومة الإقليم ورئيسـ/ـة البلدية صرف النفقات الضرورية فقط.

المادة رقم 105 (الشركات المملوكة للإقليم والبلديات)

1. يجب إدارة الشركات والمؤسسات المملوكة للإقليم والبلديات بشكل اقتصادي وتقع تحت الإشراف الأعلى لمجلس الإقليم ومجلس البلدية. يجب أعداد تقارير سنوية حول النفقات والإيرادات.
2. خصخصة كاملة أو جزئية لشركات أو مؤسسات الدولة تستوجب موافقة مجلس الإقليم ومجلس البلدية.

المادة رقم 106 (ديوان المحاسبة)

1. ديوان المحاسبة في الإقليم هو هيئة مستقلة ويقع تحت الإشراف الأعلى لحكومة الإقليم.
2. يتم إدارته من قبل رئيس-/ـة، والذي يتم انتخابه من قبل مجلس الإقليم بالغالبية البسيطة لأصوات أعضاءه بناءً على ترشيح من حكومة الإقليم ويتم بعد ذلك المصادقة عليه من قبل رئيس-/ـة الإقليم لمدة سبع سنوات، ويمكن إعادة انتخابه. رئيس-/ـة ديوان المحاسبة يقوم بتسمية بقية أعضاء الديوان.
3. يُدقق ديوان المحاسبة في الفواتير والشؤون المالية ويتحقق من قانونية الميزانية والإدارة المالية العام في الإقليم. يقدم تقارير سنوية لمجلس الإقليم.
4. بناءً على طلب من رئيس-/ـة الإقليم، أحد أعضاء الحكومة أو عشر أعضاء من مجلس الإقليم يقوم ديوان المحاسبة بالتحقيقات.

XIII. النظام التعليمي

المادة رقم 107 (النظام التعليمي في الإقليم والبلديات)

1. تشمل المؤسسات التعليمية في الإقليم رياض الأطفال، المدارس الأساسية والثانوية والمعاهد المهنية والجامعات.
2. يُدير الإقليم المعاهد المهنية والجامعات ويضمن جودة وشفافية النظام التعليمي.
3. يمنح الإقليم والمجالس البلدية تراخيص لعمل المؤسسات التعليمية الخاصة، ويقوم بممارسة الرقابة عليها.
4. يُنسق الإقليم نشاطه مع أجهزة الدولة المركزية ويضمن الاعتراف بالشهادات الصادرة في الإقليم والمجالس البلدية التابعة له.

المادة رقم 108 (تعليم اللغات)

1. المؤسسات التعليمية في الإقليم والبلديات التابعة له تُدرس باللغة الكُردية والعربية. تُصمم الدروس بحيث يتم ضمان تحدث المنتهين من المدارس باللغتين.
2. في حال وجود عددٍ كافٍ من التلاميذ يجب إحداث مؤسسات تعليمية تُدرس باللغتين الآشورية السريانية والعربية في حين تكون اللغة الكُردية في هذه المدارس لغة ثالثة.

المادة رقم 109 (مشاركة التلاميذ والطلبة)

1. يُعزز الإقليم والبلديات التابعة له مشاركة التلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد المهنية والمعلمين والموظفين الإداريين والباحثين.
2. طلبة الجامعات يُشكلون اتحاد الطلبة، وهو هيئة قانونية يقوم بإدارة نفسه بنفسه.

XIV. التعديلات الدستورية

المادة رقم 110 (التعديل الدستوري)

1. يمكن لخمسٍ وعشرين عوضاً في مجلس الإقليم التقدم بمقترح تعديل دستوري. ذات الحق يُمنح للحكومة ولرئيس-/ـة الإقليم.
2. يُعتبر التعديل الدستوري مقبولاً ويدخل حيز التنفيذ في حال وافق عليه ثلثي أعضاء مجلس الإقليم وموافقة غالبية ممثلي المكونات غير الكُردية.
3. في حال كان التعديل الدستوري يتعلق بتكوين وأراضي البلديات أو حقوقها واختصاصاتها يتطلب حينها إضافةً إلى ما سبق موافقة مجالس تلك البلديات.

المادة رقم 111 (حدود التعديلات الدستورية)

1. التعديل الدستوري الذي يُشكك في ديمقراطية ودستورية مبادئ هذا الدستور أو فيه خرقٌ لحقوق وحريات الأشخاص مرفوض. على وجه الخصوص يُمنع تعديل المواد التالية، المادة رقم 5 (الديمقراطية)، المادة رقم 10 (العلمانية)، المادة رقم 15 (كرامة الإنسان)، المادة رقم 19 (حظر التمييز العنصري)، المادة رقم 20 (المساواة)، والمادة رقم 21 (الأقليات).
2. المحكمة الدستورية للإقليم هي التي تفصل في النزاعات المتعلقة بقانونية التعديلات الدستورية.

X. أحكام انتقالية

المادة رقم 112 (بدء نفاذ الدستور)

1. يُعتبر هذا الدستور نافذاً في حال موافقة ثلثي المشاركين في التصويت عليه في استفتاء عام.
2. الناخبون الذين يحق لهم التصويت هم:
   1. الأشخاص المسجلون في السجل المدني للإقليم في وقت الاستفتاء.
   2. الأشخاص الذين تم نزع الجنسية عنهم عام 1962 الذين يعرفون بالمكتومين وذريتهم.
   3. الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في التصويت يجب أن يقوموا بتسجيل أنفسهم قبل المشاركة في الاستفتاء.
   4. عند عدم قدرة الشخص على تقديم وثائق تثبت المعايير المذكورة، فيمكن حينها القبول بأدائه القسم مع وجود شاهدين.

المادة رقم 113 (إجراء الانتخابات)

1. كل شخص يحق له المشاركة في الاستفتاء من حقه أيضاً المشاركة في الانتخابات الأولى لمجلس الإقليم، لرئاسة الإقليم والمجالس البلدية ورئاسة المجالس البلدية.
2. الحكومة الانتقالية هي المسؤولة عن إجراء الانتخابات الأولى. تقوم لجنة مستقلة بمراقبة الانتخابات.
3. يتم الإعلان عن موعد الانتخابات خلال فترةٍ أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نفاذ هذا الدستور. يجب إجراء الانتخابات خلال فترةٍ أقصاها 120 (مئة وعشرون يوماً) من تاريخ نفاذ هذا الدستور.
4. جميع الأشخاص المُنتخبون يقومون بتولي مهامهم خلال فترةٍ أقصاها أربع عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة رقم 114 (التعداد السكاني وتسجيل الناخبين)

1. خلال مدة ثلاث سنوات بعد اجتماع أول مجلس للإقليم يجب إجراء تعداد سكاني. جميع الأشخاص الذين يتواجدون في الإقليم في وقت تنفيذ التعداد السكاني يجب أن يشاركوا فيه. يجب أن يشمل التعداد السكاني على الأقل تسجيل مكان السكن، العمر، الجنس، الانتماء الديني، واللغة الأم.
2. خلال ذات الفترة يجب على جميع المواطنات والمواطنين السوريين الذين يعيشون في الإقليم بشكل دائم تسجيل أنفسهم في السجلات الانتخابية للإقليم.

المادة رقم 115 (أحكام انتقالية)

1. القوانين التي تُطبق في فترة نفاذ هذا الدستور، تبقى صالحةً في حال عدم تعارضها مع هذا الدستور.
2. حكومة الإقليم تعتزم تنفيذ هذا الدستور وتُحدد خطة زمنية وانتخابية وتشريعية لهذا الغرض. تقوم الحكومة بتقديم هذه الخطط لمجلس الإقليم.
3. تقوم الحكومة بتقديم تقارير دورية منتظمة لمجلس الإقليم حول الحوادث الاستثنائية.
4. تقوم لجنة مصالحة وطنية مستقلة بحل قضايا الملكية المثيرة للجدل وتضع إجراءات تعويضية وتصالحية لذلك.
5. يُقدم كل من مجلس الإقليم، رئيس/ـة الإقليم ولجنة اختيار القضاة عضواً للجنة المصالحة الوطنية. هؤلاء الأعضاء يقومون بتسمية تسع أعضاء آخرين لعضوية لجنة المصالحة الوطنية. نصف أعضاء اللجنة يجب أن تكون من المكون الكُردي والنصف الآخر من المكونات الأخرى على أن يكون بينهم على الأقل عضو من المكون الآشوري السرياني. يجب أن تشغل المرأة أربعين بالمئة من أعضاء اللجنة على الأقل.

Europäisches Zentrum für Kurdische Studien
European Center for Kurdish Studies

Project: Power Sharing for a United Syria
Emser Straße 26
Berlin 12051
Germany

mail@kurdologie.de
+49 30 67 96 85 27

© 2016 | Berlin